المحاضرة الثانية عشر

ثالثا :السبب

السبب ركن جوهري في العقد إذ لا يمكن للعقد أن ينعقد من دونه ، ويختلف السبب عن المحل في كون المحل ما يلتزم به المدين ، أما السبب فهو الهدف الذي من أجله التزم المدين .

ولهذا راح الفقه القانوني يفرق ما بين المحل والسبب كما سبق القول من خلال طرح السؤال التالي بماذا التزم المدين وتكون الإجابة عنه بذكر المحل ، ولماذا التزم المدين وتكون الإجابة عنه بذكر السبب .

والسبب ببساطة هو ما ينظر إليه المتعاقد من وراء العقد ، أو المصلحة التي يسعى للحصول عليها من التعاقد ، أو هو الغرض الذي يقصد الوصول إليه عن طريق العقد ولقد كانت نظرية السب محل خلاف في الفقه القانوني حيث ظهر هناك رأيين وكل رأي هو انعكاس لنظرية معينة .

الرأي الأول :السبب ركن في الالتزام لا في العقد (النظرية التقليدية):

المقصود بسبب الالتزام وفق هذه النظرية هو الإجابة عن السؤال التالي : لماذا التزم المدين ؟ فمثلا لو أردنا أن نعرف سبب التزام البائع بالتسليم نطرح السؤال التالي : لماذا التزم البائع بتسليم الشيء المبيع ؟ فتكون الإجابة كالتالي لأن المشتري التزم بدفع الثمن .

وهنا يمكن القول أن سبب التزام البائع هو الالتزام المقابل الذي قام في ذمة المشتري . وانطلاقا من هذه النقطة يجب الفصل بين الالتزام والعقد باعتباره مصدرا له ، وبالتالي فدوافع العقد قد تتعدد ،وذلك بغض النظر إن كان العقد ملزما لجانب واحد أو ملزما للجانبين . لأنه في عقد البيع مثلا هناك من يشتري لأجل الاستعمال الشخصي وهناك من يشتري لإعادة البيع وهناك من يبيع من أجل الحصول على المال وهناك من يبيع من أجل استبدال الشيء المبيع ....الخ

أما الالتزام فليس له إلا سبب واحد لا يتغير بالنسبة للنوع الواحد من العقود وبالتالي يبقى دوما التزام البائع بتسليم الشيء المبيع هو التزام المشتري بدفع الثمن . وهذا ما يعرف بالالتزام المقابل والذي تقوم عليه النظرية التقليدية في السبب والتي كان الفضل في وضعها للفقيه الفرنسي دوما .

و النظرية التقليدية في السبب تفرق بين الغرض المباشر أو ما يعرف بالسبب القصدي الذي تقصده إرادة المتعاقدين أو يقصده الملتزم من التزامه وبين الأغراض الأخرى البعيدة التي تدفعه إلى قبول التحمل به [1]، وهي تعتد فقط بالأولى ، أما الثانية فهي مجرد بواعث تدفع إلى الالتزام فالبائع سبب التزامه بنقل الملكية هو حصوله على الثمن من المشتري والعكس سبب دفع الثمن من قبل المشتري يعود لكون البائع نقل إليه الملكية ، أما البواعث التي دفعت بالبائع إلى بيع ملكه أو التي دفعت بالمشتري إلى الشراء فهي تختلف من شخص إلى آخر كما قلنا سابقا ، ولا فائدة من الاعتداد بها .

---

[1]– راجع في هذه النقطة الأستاذ أنور سلطان المرجع السابق ص 77،والأستاذ محمد الصبري السعدي ، المرجع السابق ص 225.

وعليه وطبقا لهذه النظرية نستخلص النتائج التالية :

1- السبب أمر موضوعي ، أي يتعلق بموضوع العقد ذاته ولا يرتبط بشخص المتعاقد .

2- السبب أمر داخلي في العقد ، وبالتالي يجب البحث عنه داخل العقد ودون الابتعاد عنه .

3- السبب ثابت في العقود التي لها طبيعة واحدة فسبب التزام البائع هو التزام المشتري وذلك في جميع عقود البيع دون تفرقة .لأن السبب المباشر للبائع في جميع عقود البيع هو الحصول على الثمن والسبب المباشر للمشتري هو الحصول على الشيء المبيع واكتساب ملكيته .

وقد حددت النظرية التقليدية السبب في العقود وفق التقسيم التالي :

أولا : في العقود الملزمة للجانبين سبب التزام كل متعاقد هو التزام المتعاقد الأخر .وفي هذه النقطة بالذات نجد أن هناك خطأ منطقي وذلك يعود لكون السبب دوما سابق للنتيجة فكيف يمكن القول أن التزامين ينشأن في وقت واحد وبالتزامن ومن دون أن يسبق أحدهما الآخر. أي كيف يكون أحدهما سبب للآخر ؟

ثانيا : في العقود العينية والتي يعد فيها التسليم ركن فإن السبب هو واقعة التسليم نفسها ومثاله أن سبب رد القرض هو تسلم القرض من المقرض .

ثالثا : في العقود الملزمة لجانب واحد كعقد الوعد ، فإن التزام الواعد هو الغرض المباشر الذي يسعى لتحقيقه وهو إبرام العقد النهائي .

رابعا : في عقود التبرع فإن التزام المتبرع هو نية التبرع ذاتها ،لأن الغرض الذي يسعى إليه المتبرع هو إسداء خدمة للمتبرع له.

وهنا نستطيع طرح السؤال التالي أليست نية التبرع عبارة عن دافع والدافع عبارة عن أمر شخصي ، خارج عن العقد كامن في نفسية المتعاقد ترفضه النظرية التقليدية في طرحها ؟ فلماذا تعود هنا وتأخذ به ؟

وأخيرا لا بد أن نشير أن النظرية التقليدية في السبب تشترط أن يكون موجودا وأن يكون صحيحا أي غير مغلوط وغير صوري وأن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .

الرأي الثاني : السبب ركن في العقد لا في الالتزام (النظرية الحديثة) :

لقد كان للقضاء في فرنسا دورا كبيرا في ظهور هذه النظرية ، كونه كان يعنى بالباعث ولا يقف عند مجرد السبب المباشر فيقول بأن هذا الباعث يجب أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة وإلا وقع العقد باطلا وذلك بشرط علم الطرفين معا بهذا الباعث سواء في المعاوضات أو التبرعات والحكمة في هذا الشرط هي استقرار المعاملات .

فقد حكم القضاء الفرنسي ببطلان التبرع متى كان لأجل إنشاء علاقة جنسية غير مشروعة وببطلان القرض متى كان باعثه تمكين المقترض من مواصلة عملية المقامرة ، كما أبطل التبرعات التي تكون بشرط

غير مشروع متى كان هو الباعث على ذلك .(رغم صراحة المادة 900 والتي كانت تقضي ببطلان الشرط وصحة العقد [1]).

وكانت أحكام القضاء هذه هي التي مهدت لقيام النظرية الحديثة في السبب هذه النظرية التي لا تقف عند الغرض المباشر الذي يسعى إليه المتعاقدان ، بل تتعداه إلى البحث عن الدوافع التي أدت بالمتعاقدين إلى إبرام العقد ، وهذه الدوافع هي عبارة عن أمور نفسية تختلف من شخص إلى آخر ومن عقد لآخر ، وبالتالي لا يعتبر سبب للعقد إلا ما كان يمثل دافعا مؤثرا بحيث ما كان ليبرم العقد لولا وجوده [2] ووفقا لهذا التصور فإنه يشترط لصحة السبب شرطا واحدا وهو أن يكون مشروعا .

ولكي يعتد بعدم مشروعية السبب يجب أن يكون الطرف الآخر عالما به أو كان في استطاعته أن يعلمه ، وذلك حتى لا يكون البطلان المترتب عن فقدان السبب كركن من أركان العقد مفاجأة للطرف الآخر حسن النية ، والسبب في ذلك هو تحقيق الاستقرار في التعامل .ومن الأمثلة على تطبيق النظرية الحديثة في السبب إبطال عقد الإيجار إذا كان الدافع من ورائه هو استعمال العين المؤجرة لممارسة الدعارة .

السبب في القانون المدني الجزائري :

نصت المادة 97 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : ً إذا التزم المتعاقدين لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب ، كان العقد باطل " وهي مادة لا تطابق نصها الفرنسي[1] ومن هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري ، لا يشترط في السبب إلا شرطا واحدا هو أن يكون مشروعا ، فهو إذا لم يشترط شرط الوجود الذي هو شرط من شروط السبب التقليدية وليس شرطا من شروط الباعث لأن الباعث يكون دائما موجودا إذ لا يتصور أن يقدم شخص على إبرام عقد من دون من دون أن يكون هناك باعث يدفعه إليه ، وإلا كان مجنونا أو مسلوب الإرادة وعندئذ يبطل التصرف لانعدام الرضا وغاية ما هناك أن المتعاقد قد يقع في غلط في الباعث ، وهذا الغلط لا يعتد به ، إلا إذا اتصل بصفة جوهرية في الشيء ، كمن يشتري على أنها من رسم فنان معين ، ثم يتضح أنها ليست من رسمه أو أن يكون الغلط في الباعث متصلا بصفة جوهرية الشخص المتعاقد كمن يهب إلى آخر عين لأنه قريبه ، ثم يتضح أنه ليس قريبا له ، ففي هذه الأحوال يكون العقد قابلا للإبطال بسبب الغلط في الباعث ، وهذا مجاله نظرية الغلط وليس نظرية السبب .

ومن جهة أخرى قد يذكر في العقد باعثا مخالفا للباعث الحقيقي فهنا لا يوجد غلط في الباعث ، وإنما قصد المتعاقدين إخفاء الباعث الحقيقي ، فنحن هنا نكون بصدد صورية في الباعث ، إلا ، هذه

---

[1]– راجع الأستاذ محمد حسنين، نظرية الالتزام ، ص 71 .

[2]– راجع الأستاذ السيد محمد السيد عمران ، الأسس العامة في القانون ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان ، طبعة 2002 ، ص 236 .

[1]– راجع الأستاذة حليمة أيت حمودي ، المرجع السابق ، ص 132.

الصورية لا تكون سببا في إبطال العقد إلا إذا كانت تخفي باعثا آخر غير مشروع ، أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة .

إثبات السبب و الجزاء المترتب عن عدم توفره في العقد .

تنص المادة 98 من القانون المدني على ما يلي ((كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبب آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه))

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المتعاقدين غير ملزمين بذكر السبب في العقد لأنه مفترض الوجود ، ولكن إذا تم ذكره صراحة في العقد فيفترض أنه السبب الحقيقي ما لم يقم دليل يخالف ذلك .وفي الحالتين السابقتين لا يوجد هناك إشكال ولا حاجة للحديث عن إثبات السبب ولكن الأمر يختلف في حالة ما إذا نازع أحد الأطراف في وجود السبب أو أن سبب العقد هو غير السبب الذي تم كتابته في العقد وفي هذه الحالة يصبح هذا الطرف المنازع بحاجة إلى إثبات السبب ويكون ذلك وفق فرضين.

أن يكون العقد خاليا من ذكر السبب .

وهنا يفترض أن للعقد سببا مشروعا ، وتقوم قرينة بسيطة على وجوده يمكن إثبات عكسها ،بجميع طرق الإثبات عدا الكتابة[1] لأن السبب غير مكتوب ولو كان مكتوب لكان إثبات عكسه يتم بالمثل أي بالكتابة ودخلنا في مناقشة الفرض الثاني أين يكون السبب مكتوب ومذكور في العقد .هذا مع ملاحظة أنه يشترط لبطلان العقد لعدم مشروعية السبب،أن يكون السبب غير المشروع معلوما من الطرفين ، وعلى المدين إذا كان العقد من عقود المعاوضات إثبات عدم مشروعية السبب[2] .

أن يذكر السبب في العقد .

وفي هذه الحالة يكون السبب مذكور في المحرر الكتابي المثبت للعقد ، ففي هذه الحالة وضع المشرع قرينة بسيطة مفادها أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي وهي قابلة لإثبات العكس ، وبالتالي يمكن للمدين أن يثبت صورية السبب وأن للعقد سبب آخر غير السبب المذكور في محرره .

إثبات صورية السبب : والصورية في هذه الحالة ليست صورية مطلقة لأنها لا ترد على العقد ككل ولكنها صورية نسبية ترد على ركن فقط وهو السبب [1].وفي هذه الحالة نجد أن هناك سببين سبب ظاهر وسبب خفي هو السبب الحقيقي ، وفي هذه الحالة وطبقا لقواعد الإثبات فإن عبء الإثبات يقع على

---

[1]– راجع الأستاذ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص.76

[2]– راجع الدكتور أنور سلطان المرجع السابق ، ص 169 .

[1]– راجع أنور طلبة ،الوسيط في شرح القانون المدني ، دار الفكر ،طبعة 1998 ، ص 646 .

المدين .ويشترط أن يتم إثبات صورية السبب بالكتابة ولو لم تزد قيمة التصرف عن مائة ألف دينار جزائري وفي هذه النقطة هناك عدم توافق ما بين الأستاذين علي فيلالي والأستاذ علي سليمان كون الأستاذ علي فيلالي يرى أنه بإمكان المتعاقدين إثبات صورية السبب بكل الوسائل حتى في الحالة التي لم تزد قيمة التصرف فيها عن القيمة المحددة للإثبات بالكتابة أي المحددة في المادة 333 من القانون المدني [2].

أما فيما يخص إثبات أن وراء السبب الصوري سبب آخر غير مشروع ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة للإثبات كون شرط المشروعية شرط متعلق بالنظام العام .

إثبات أن للعقد سبب آخر مشروع .

وفي رأيي أنها نفس الحالة المتعلقة بالصورية لأنه لا يمكن أن يكون للعقد سبب حقيقي مختف إلا إذا عمد المتعاقدان إلى اللجوء إلى الصورية لإخفائه .وهنا يطرح الأستاذ علي فيلالي السؤال التالي :إذا كان السبب الحقيقي غير مشروع ، فكيف يمكن للدائن إثبات سبب آخر يكون مشروعا ؟

[2]– راجع الأستاذ على فيلالي المرجع السابق ،ص 207 والأستاذ علي علي سليمان ، المرجع السابق ،ص76.